

293798 - بيان الخلاف في وجوب القضاء على من ترك الصلاة عمداً أو بعذر النوم أو الإغماء

السؤال

ما هو عدد الصلوات الفائتة الذي يجعل القضاء يسقط على المكلف، سواءً كان بعذر أو بعمد؟ هل يقاس على علة سقوط قضاء الصلاة على الحائض منعاً للدخول العبيدي في الدوران والمشقة الناشئة عن المطالبة بقضاء ما كان جنس المتكرر في اليوم والليلة؟ وانظر كلام أحد الباحثين في آخر صفحة هذا البحث القصير

http://www.alukah.net/Books/Files/Book_9899/BookFile/alsala.pdf

من القدماء من قال ببلوغه خمس أو ست صلوات

الإجابة المفصلة

أولاً:

من ترك الصلاة لعذر نوم أو نسيان، فإنه يلزمها قضاهاها باتفاق العلماء ، مهما كان عدد الصلوات التي تركها.

قال المازري رحمه الله: ”الاتفاق على أن الناسي يقضي .

وقد شدّ بعض الناس فقال: ما زاد على خمس صلوات لا يلزم قضاهاها.

ويصح أن يكون وجه هذا القول أن القضاء يسقط في الكثير للمشقة ولا يسقط فيما لا يشق ، كما أن الحائض يسقط عنها قضاء الصلاة.

وعله بعض أهل العلم بالمشقة لكثرة ذلك ، وتكرر الحيض، ولم يسقط الصوم إذ ليس ذلك موجوداً فيه ”انتهى من “المعلم بفوائد مسلم” (440/1).

ثانياً:

من ترك الصلاة لعذر الإغماء أو البنج، فلا قضاء عليه عند الجمهور، خلافاً للحنابلة، وللحنفية فيما إذا كان الصلوات المتروكة لم تزد على خمس.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: ” قوله: **«أو إغماء»**، أي: يقضي من زال عقله بإغماء، والإغماء: هو التطبيق على العقل، فلا يكون عنده إحساس إطلاقاً، فلو أُيقظَتْه لم يستيقظ.

فإذا أغمي عليه وقتاً أو وقتين : وجَبَ عليه القضاء؛ لورود ذلك عن بعض الصحابة رضي الله عنهم كعمر بن ياسر، وقياساً على النوم .

وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد بن حنبل.

والآئمة الثلاثة يرون عدم وجوب القضاء على المغمى عليه.

لكن أبي حنيفة رحمه الله يقول: إذا كانت خمس صلوات فأقل، فإنه يقضى؛ لأنها سهلة ويسيرة، أما إذا زادت على الخمس، فلا يقضى.

وكلام أبي حنيفة مبني على شيء من العقل والرأي؛ فأخذ بعلة من غلل بالقضاء، وأخذ بسقوط الأمر للمشقة.

ولكن لا شك أن مثل هذا التقدير الدقيق يحتاج إلى دليل، وإنما فهو تحكم؛ فالإنسان الذي لا يشفع عليه خمس صلوات لا يشفع عليه ستم صلوات.

فإذا نظرنا إلى التعليل وجدنا أن الراجح قول من يقول: لا يقضي مطلقاً؛ لأن قياسه على الثناء ليس بصحيح، فالثناء يستيقظ إذا أُوقظ، وأمام المغمى عليه فإنه لا يشعر.

وأيضاً: المؤمن كثير ومعتاد، فلو قلنا: إنه لا يقضي سقط عنه كثير من الفروض. لكن الإغماء قد يمضي على الإنسان طول عمره ولا يغنى عنه، وقد يسقط من شيء عالي فيغنى عليه، وقد يصاب بمرض فيغنى عنه.

وأما قضاء عمارات - إن صح عنه - فإنه يُحمل على الاستحباب، أو التوارع، وما أشبه ذلك "انتهى من" الشرح الممتع" (2/16).

وهذا فيمن أغنى عليه بغير اختياره، وأما من أغنى عليه باستعمال البنج باختياره، فقد رجح الشيخ أنه يقضي.

وبينظر: جواب السؤال رقم: (151203).

ثالثاً:

من ترك الصلاة عمداً، أثم، وعليه القضاء عند جماهير العلماء، مهما كان عدد الصلوات.

وذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه لا يلزم القضاء، وهو مذهب الظاهريه، وهو قول الحسن البصري، وأبي بكر الحميدي، وإليه ذهب ابن تيمية وابن رجب، وكثير من المعاصرين منهم ابن باز وابن عثيمين.

وسبب الخلاف أمراً:

الأول: هل القضاء يحتاج إلى أمر جديد من الشارع، أم يلزم القضاء بناء على الأمر بالأداء؟

فمن قال بالأول، قال: لم يرد أمر من الشارع بالقضاء في حق التارك عمداً، فلا يلزم القضاء.

والجمهور يقولون: لا يحتاج القضاء إلى أمر جديد، وإذا وجب القضاء على الناسي وهو معذور، فأنوى أن يجب القضاء على العائد وهو آثم.

الثاني: هل تارك الصلاة يكفر بتركها تكاسلاً-أي من غير جحود؟

فمن قال: يكفر- وهو قول جمهور السلف وأصحاب الحديث كما حکاه محمد بن نصر المروزي عنهم، بل حکي إجماعاً للصحابة- اختلفوا هل يقضى أم لا ؟ بناء على أن المرتد هل يلزمـه ما تركـه من العبادات زـمن رـدته أم لا ؟ والجمهـور على أنه لا يلزمـه خـلافـاً للشـافـعـي.

وفي "الموسوعة الكويتية" (22/200) : "ذهب الحنفية والمالكية إلى عدم وجوب قضاء الصلاة التي تركـها أثناء رـدته؛ لأنـه كان كافراً، وإيمـانـه يـجبـها .

وذهب الشـافـعـي إلى وجوب القـضـاء.

وثقل عن الحـنـابـلـةـ القـضـاءـ وـعـدـمـهـ .ـ والمـذـهـبـ عـنـهـمـ عـدـمـ وـجـوـبـ القـضـاءـ "ـ اـنـتـهـيـ .ـ

واعلم أن جـمـهـورـ القـائـلـينـ بـكـفـرـ تـارـكـ الصـلاـةـ مـنـ السـلـفـ يـرـوـنـ أـنـ عـلـىـ التـارـكـ القـضـاءـ، وـلـمـ يـحـكـوـ فـيـ ذـلـكـ خـلـافـاـ، إـلـاـ عـنـ الـحـسـنـ الـبـصـرـيـ .ـ رـحـمـهـ اللهـ .ـ

قال الإمام محمد بن نصر المروزي رحمـهـ اللهـ :

"إِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ صَلَاةً مُتَعَمِّدًا حَتَّىٰ يَدْهَبَ وَقْتُهَا : فَعَلَيْهِ قَضَاؤُهَا ، لَا تَعْلَمُ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا ، إِلَّا مَا يُرْوَى عَنِ الْحَسَنِ .

فَمَنْ أَكْفَرَهُ بِتَرْكِهَا : اسْتَتَابَهُ ، وَجَعَلَ تَوْبَتَهُ وَقَضَاءَهُ إِلَيْهَا : رُجُوعًا مِنْهُ إِلَى الْإِسْلَامِ .

وَمَنْ لَمْ يُكَفِّرْ تَارِكَهَا : أَلْرَمَهُ الْمُغْصِبَةُ ، وَأَوْجَبَ عَلَيْهِ قَضَاءَهَا... .

فَأَمَّا الْمَرْوِيُّ عَنِ الْحَسَنِ، فَإِنَّ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ، عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «إِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ صَلَاةً وَاحِدَةً مُتَعَمِّدًا : فَإِنَّهُ لَا يَقْضِيهَا» .

قال أبو عبد الله [هو ابن نصر]: وقول الحسن هذا يحتمل معنيين:

أحد هما: أنه كان يكفره بترك الصلاة متعمداً، فلذلك لم يزغانيه القضاء؛ لأن الكافر لا يوم يقضاء ما ترك من الفرائض في كفره.

والمعنى الثاني: أنه إن لم يكن يكفره بتركها؛ فإنه ذهب إلى أن الله عز وجل إنما افترض علـيـهـ أـنـ يـأـتـيـ بـالـصـلـاـةـ فـيـ وـقـتـ مـعـلـومـ، فـإـذـاـ تـرـكـهـاـ حـتـىـ يـدـهـبـ وـقـتـهـاـ، فـقـدـ لـزـمـتـهـ الـمـعـصـيـةـ لـتـرـكـهـ الـفـرـضـ فـيـ الـوـقـتـ الـمـأـمـورـ بـإـتـيـانـهـ بـهـ فـيـهـ، فـإـذـاـ أـتـىـ بـهـ بـعـدـ ذـلـكـ: فـإـنـمـاـ أـتـىـ بـهـ فـيـ وـقـتـ لـمـ يـؤـمـرـ بـإـتـيـانـهـ بـهـ فـلـأـ يـنـفـعـهـ أـنـ يـأـتـيـ بـغـيـرـ الـمـأـمـورـ بـهـ، عـنـ الـمـأـمـورـ بـهـ.

وهـذاـ القـوـلـ غـيـرـ مـسـتـنـكـرـ فـيـ النـظـرـ؛ لـوـلـاـ أـنـ الـعـلـمـاءـ قـدـ أـجـمـعـتـ عـلـىـ خـلـافـهـ.

وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا، قَالَ فِي التَّأْسِي لِلصَّلَاةِ حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُهَا، وَفِي التَّائِمِ أَيْضًا: إِنَّهُ لَوْلَمْ يَأْتِ الْخَبْرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَئْنَهُ قَالَ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلِيصلِّهَا إِذَا اسْتَيْقَظَ أَوْ ذَكَرَ»، وَأَئْنَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَامَ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاءِ، فَقَضَاهَا بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ = لِمَا وَجَبَ عَلَيْهِ فِي التَّظَرِّفِ قَضَاؤُهَا أَيْضًا.

فَلَمَّا جَاءَ الْخَبْرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ، وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا، وَبَطْلَ حَظُّ التَّظَرِّفِ» انتهى من «تعظيم قدر الصلاة» (2/ 996, 1000).

وقال المازري رحمه الله: ”وَأَمَّا مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مَتَعْمِدًا حَتَّى خَرَجَتْ أَوْقَاتُهَا، فَالْمَعْرُوفُ مِنْ مَذَاهِبِ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ يَقْضِيَ .

وَشَدَّ بَعْضُ النَّاسِ وَقَالَ: لَا يَقْضِي، وَيَحْتَاجُ بَدْلِيلِ الْخُطَابِ [أَيْ مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ] فِي قَوْلِهِ: ”مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلِيصلِّهَا“ . دَلِيلُهُ أَنَّ الْعَامِدَ بِخَلَافِ ذَلِكَ.

فَإِنْ لَمْ نَقْلِ بَدْلِيلِ الْخُطَابِ : سَقْطُ احْتِجاجِهِ.

وَإِنْ قَلَّنَا بِإِثْبَاتِهِ ، قَلَّنَا: لَيْسَ هَذَا هَاهُنَا فِي الْحَدِيثِ مِنْ دَلِيلِ الْخُطَابِ، بَلْ هُوَ مِنْ التَّنبِيَّهِ بِالْأَدَنِي عَلَى الْأَعُلَى؛ لِأَنَّهُ إِذَا وَجَبَ الْقَضَاءُ عَلَى التَّأْسِي مَعَ سُقْوَطِ الْإِثْمِ، فَأَحَرِيَ أَنْ يَجْبَ عَلَى الْعَامِدِ” انتهى من ”الْمُعْلَم“ (1/ 440)، وَنَقْلُهُ الْقَاضِي عِيَاضُ فِي ”إِكْمَالِ الْمُعْلَمِ“ (2/ 670)، وَقَالَ عَقْبَهُ:

”سَمِعْتُ بَعْضَ شَيْوَخِنَا يَحْكِي أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ مَالِكٍ قَوْلَةً شَاذَّةً فِي الْمُفْرَطِ ، كَقُولَ دَاوِدَ، وَلَا يَصْحُ عَنْهُ وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ ، [وَلَا] مِنْ يُعْتَزِّي إِلَى عِلْمِ ، سَوْيَ دَاوِدَ وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّافِعِيِّ . وَقَدْ اخْتَلَفَ الْأَصْوَلِيُّونَ فِي الْأَمْرِ بِالشَّيْءِ الْمُؤْقَتِ، هُلْ يَتَناولُ قَضَاءَهُ إِذَا خَرَجَ وَقْتُهُ ، أَوْ يَحْتَاجُ إِلَى أَمْرِ ثَانٍ؟“

وَقَالَ بَعْضُ الْمَشَاikhِ: إِنَّ قَضَاءَ الْعَامِدِ مُسْتَفَادٌ مِنْ قَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: ”فَلِيصلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا“؛ لِأَنَّهُ بِغَفْلَتِهِ عَنْهَا بِجَهَلِهِ وَعِدَّهُ ، كَالنَّاسِ ، وَمَتَى ذَكَرَهُ لَهَا ، لَزَمَهُ قَضَاؤُهَا.

وَاحْتَاجَ - أَيْضًا - بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ: (أَقِيمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي). عَلَى أَحَدِ التَّأْوِيلَيْنِ، وَبِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ: ”لَا كُفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ“، وَالْكُفَّارُ إِنَّمَا تَكُونُ مِنَ الذَّنْبِ، وَالنَّائِمُ وَالْتَّأْسِي لَا ذَنْبَ لَهُ، وَإِنَّمَا الذَّنْبَ لِلْعَامِدِ“ انتهى.

فَعْلَمْ بِهَذَا أَنَّ الْجَمَاهِيرَ عَلَى إِلَزَامِ تَارِكِ الصَّلَاةِ عَمَدًا بِالْقَضَاءِ، سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ مَنْ قَالَ بِكُفْرِهِ، وَمَنْ لَمْ يُقْلِ بِهِ ، بَلْ حَكِيَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ .

وَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُعاصرِيْنَ إِلَى أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ عَمَدًا لَا يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ، وَلَوْ كَانَ لَا يَكْفُرُ بِتَرْكِهِ لَهَا.

سُئِلَ الشَّيْخُ ابْنُ بَازَ رَحْمَهُ اللَّهُ: هَلْ عَلَى الْمُرْتَدِ قَضَاءِ الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ إِذَا عَادَ إِلَى الإِسْلَامِ وَتَابَ إِلَى اللَّهِ ؟

فأجاب : ”ليس عليه القضاء ، ومن تاب ، تاب الله عليه ، فإذا ترك الإنسان الصلاة ، أو أتى بناقض من نواقض الإسلام ، ثم هداه الله وتاب : فإنه لا قضاء عليه .“

هذا هو الصواب من أقوال أهل العلم ؛ لأن الإسلام يحب ما قبله ، والتوبة تهدم ما كان قبلها.

قال الله سبحانه وتعالى: (قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَهْوَىٰ يُغَفِّرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ) الأنفال/ 38؛ فبین الله سبحانه وتعالى أن الكافر إذا أسلم غفر الله له ما قد سلف .

والنبي صلى الله عليه وسلم قال : « التوبة تجبر ما قبلها ، والإسلام يهدم ما كان قبله ». ”

انتهى من ”مجموع فتاوى ابن باز“ (29/196).

وجاء في ”فتاوى اللجنة الدائمة“ : ”وليس على المرتد إذا رجع إلى الإسلام أن يقضي ما ترك في حال الردة ، من صلاة وصوم وزكاة ... إلخ.“

وما عمله في إسلامه قبل الردة من الأعمال الصالحة ؛ لم يبطل بالردة ، إذا رجع إلى الإسلام ؛ لأن الله سبحانه علق ذلك بموته على الكفر، كما قال عز وجل : (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَا تَوْا وَهُمْ كُفَّارٌ) الآية البقرة/161، وقال سبحانه : (وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيُمْثِتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبْطَثُ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ) الآية البقرة/217“ انتهى من ”فتاوى اللجنة الدائمة“ (2/9).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

”ثالثاً: أنه لو صلى قبل الوقت متعمداً، فصلاته لا تجزئه بالاتفاق، فأي فرق بين ما إذا فعلها قبل الوقت أو فعلها بعده؟ فإن كُلَّ واحد منها قد تعدى حدود الله عز وجل، وأخرج العبادة عن وقتها: (وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ). [البقرة: 229].“

رابعاً: أن هذا الرجل إذا أخرها عن وقتها فإنه ظالمٌ معتدياً، وإذا كان ظالماً معتدياً، فالله لا يحب المعتدين، ولا يحب الظالمين، فكيف يوصف هذا الرجل الذي لا يحب الله لعدوانه وظلمه بأنه قريب من الله متقرب إليه؟! هذا خلاف ما تقتضيه العقول والفطر السليمة.

أما قولهم: إنه وجب على المعنور القضاء بعد الوقت؛ فغير المعنور من باب أولى؛ فممنوع، لأن المعنور معنور غير آثم، ولا يتمكّن من الفعل في الوقت، فلما لم يتمكّن، لم يكُلُّفْ إلا بما يستطيع .

أما هذا الرجل غير المعنور فهو قادر على الفعل، مُكْلَفٌ به، فخالف واستكبر ولم يفعل، فقياس هذا على هذا من بعد القياس، إذًا؛ فهذا قياس فاسد غير صحيح، مع مخالفته لعلوم التصوّص: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)، ومع أنه مخالف للقياس فيما إذا صلى قبل دخول الوقت.

فالصواب: أن من ترك الصلاة عمداً - على القول بأنه لا يكفر - كما لو كان يصلي ويخلّي، فإنه لا يقضيها، ولكن يجب عليه أن تكون هذه المخالفة دائمًا نصب عينيه، وأن يكثر من الطاعات والأعمال الصالحة لعلها تُكفر ما حصل منه من إضاعة الوقت“ انتهى من ”الشرح

.(138 /2) الممتنع ”

ولاشك أن القول بعدم لزوم القضاء فيه تيسير للتوبة، فإن بعض تاركي الصلاة لا يتوبون لخوفهم من مشقة القضاء .
ويمكن أن يستأنس هنا بسقوط القضاء عن الحائض ، وأنه لعلة المشقة، لكن اعتماد من أسقط القضاء ، هو على ما قدمنا.
والله أعلم.